كتاب الأهرام الاقتصادى

167

قراءة فى

مشروع قانون
الجمعيات الأهلية

أحمد حسين

العدد 167 - أول نوفمبر 2001 الثمن ٣ جنيهات

كتاب الأهرام الاقتصادي

يصدر شهرياً عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

رئيس التحرير

عصام رفعت

مدير التحرير

شهيرة الرافعى

نائب رئيس التحرير للشئون الفنية

فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية

- جمهورية مصر العربية ٣٦ جنيها
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولارا امريكيا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولارا امريكيا

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

— تليفون : ٥٧٨٦٢٠٠ / ٥٧٨٦٣٠٠
— تلكس : ٩٢٠٠٢ - ٩٣٣٤٦
— فاكسيملى : ٥٧٨٦٠٢٣
— الرقم البريدى : ١١٥١١

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

إهـــــــداء ٢٠٠٧
الدكتور / عاطف رمضان دياب
جمهورية مصر العربية

قراءة فى :

مشروع قانون الجمعيات الأهلية

أحمد حسين



العدد 167 - أول نوفمبر 2001



مقدمة

يبدأ مجلس الشعب دورة جديدة ويبدأ خلالها في مناقشة عدد كبير من مشروعات والقوانين المهمة وكعادتنا فى سلسلة كتاب الاهرام الاقتصاى نتابع كافة مشروعات القوانين ونحرص على تقديمها للقارىء قبل صدورها والآن من بين مشروعات القوانين التى ستعرض علي مجلس الشعب خلال دورته القادمة مشروع قانون الجمعيات الاهلية رأينا أن نخصص له كتاب هذا الشهر لما فى ذلك القانون من أهمية إذ أنه سيقوم بتنظيم قطاع مهم فى المجتمع .. قطاع له دوره الحيوى فى كافة مجالات العمل الاقتصادى والاجتماعى

كتابنا هذا الشهر يقدم مشروع القانون مع شرح واف لكل مواده وبنوده.

ونرجو أن نكون بذلك قد اسهمنا فى نشر الوعى القانونى والاقتصادى

.. والله الموفق ،

رئيس التحرير



تمهيد

١٤ألفا و ٥٠٠ جمعية أهلية فى مصر تنتظر صدور قانونها المرتقب، والذى ينظم اختصاصاتها، وطريقة تأسيسها، وحقوق اعضائها بعد أن اصبحت المنظمات الاهلية احدى أهم وسائل مد الجسور بين المجتمع والدولة من ناحية، وبين الفرد والحياة العامة من ناحية اخرى، بما يسهم فى اقامة المجتمع الديمقراطى.. ووفقا للانشطة المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية فإن هناك ١٦ مجالا لانشطة الجمعيات الاهلية منها رعاية الطفولة والامومة، ورعاية المسنين، والخدمات الصحية والتعليمية، والصداقة بين الشعوب، وتأهيل المرأة، ورعاية الاحداث والمسنين وغيرها، بالاضافة الى جمعيات حقوق الانسان.

ويبدأ تاريخ الجمعيات الاهلية فى مصر فى القرن ١٩ حيث اتخذت مصر من سيطرة الدولة الشاملة على خواص الحياة قاعدة تنطلق منها جميع مكوناتها فكانت السيطرة الشاملة على الاقتصاد تخطيطا وانتاجا واستهلاكا وتصديرا وبالتالى كان حقا ان يخضع النشاط الاهلى لرقابة وهيمنة الدولة. وفى هذه الظروف ولد القانون رقم ٣٢ لعام ٦٤ (الحالى) وهو القانون السابق على مشروع قانون الجمعيات الاهلية الذى اسقطته المحكمة الدستورية العليا لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور تطبيقا لنص المادة (١٩٥) من الدستور التى توجب أخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعات القوانين المكملة للدستور.

لقد توالت الدعوات لالغاء قانون الجمعيات الاهلية الحالى، وطالب بقانون جديد يتسق والتوجه العام للدولة نحو الديمقراطية السياسية، والحرية الاقتصادية، واعتماد المبادرة الفردية وسيلة اساسية للتنمية الاجتماعية. وانطلاقا من ذلك كان لابد من اعداد مشروع قانون جديد للجمعيات الاهلية يناقشه مجلس الشورى فى جلساته المقبلة فى دور انعقاده خلال شهر يونيو الماضى بعد اعادة انتخاب اعضائه.

ومشروع القانون الجديد يقوم على عدة محاور:

• الأخذ بمبدأ الاخطار عند انشاء الجمعية والغاء فكرة الترخيص، فمن المسلم به ان العالم الديمقراطى قد هجر شرط الترخيص المسبق كشرط لممارسة الحريات العامة، واعتمد مبدأ الاخطار مع حق الجهة الادارية فى

الاعتراض، وقد أخذ المشروع بهذا المبدأ الديمقراطي.. وحق الجهة الادارية في الاعتراض يقوم على ضرورة توافر سبب أو اكثر من اسباب مخالفة شروط التأسيس، فاذا لم تتم ازالة هذه الاسباب من جانب الجمعية كان على الجهة الادارية اللجوء الى لجنة يرأسها مستشار وتمثل فيها الجمعية، بالاضافة الى ممثل عن الاتحاد المختص، وتصدر هذه اللجنة قرارا ملزما ولكن يجوز الطعن فيه امام المحكمة المختصة.

● فتح اوجه النشاط امام الجمعيات وعدم تحديد مجالاته، بينما القانون الحالي ولائحته التنفيذية قد حددا مجالات نشاط الجمعيات على سبيل الحصر، مع عدم اجازة ممارسة الجمعية لاكثر من نشاط الابعد الحصول على موافقة الجهة الادارية عبر اجراءات مطولة اما المشروع الجديد فقد أخذ بمنهج مغاير تماما يجعل الاصل هو الاباحة والحظر هو الاستثناء، والحظر هنا يقتصر على مجالات الانشطة التي تتعارض تعارضا مباشرا والدستور، وتجافي فكرة الديمقراطية في ممارسة الحريات العامة وبذلك يكون قد فتح الباب على مصراعيه امام مؤسسات العمل الاهلي لممارسة انشطتها المتعددة.

● اعتماد الطريق القضائي طريقا وحيدا لحل اى نزاع منشأ حول تأسيس الجمعية، وتشكيل اجهزتها أو ممارستها لنشاطها أو حلها.

● تعظيم دور الاتحاد العام وأخذ رأيه قبل اتخاذ جهة الادارة أى قرارات في شئون الجمعيات.

● اتباع المنهج الديمقراطي في تشكيل اجهزة الجمعية على اساس إنه اذا كانت حرية تأسيس الجمعيات هي احد ثمار النظام الديمقراطي الحر فإن هذه الجمعيات لاتكون معبرة عن هذا النظام تعبيرا حقيقيا صحيحا الا اذا توافرت الديمقراطية في كيانها الداخلي سواء في نظامها الاساسي او في اجهزتها.. وقد ألزم مشروع القانون الجهة الادارية باللجوء الى لجنة فض المنازعات، ومن بعدها القضاء اذا مارأت استبعاد احد المرشحين، كما حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية والعمل في الجهة الادارية المختصة.

ولقد تبنى المشروع عددا من المبادئ تعتبر دعما للعمل التطوعي منها تحقيق التوازن بين حرية هذا العمل ومسئولياته القومية، الى جانب التوازن بين الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها، وبين تحرير العمل التطوعي ومسئولية الدولة في حمايته من اخطار قد تتهدده، وتتضح تلك المبادئ في:

- تيسير اجراءات تأسيس الجمعيات.
- اطلاق حرية الجمعيات في العمل على اساس ديمقراطي.
- تقرير اسلوب التأسيس الحر للاتحادات النوعية والاقليمية.
- التأكيد على مبدأ الانتخاب داخل الجمعيات والاتحادات.
- اقرار اختصاص القضاء الاداري في حسم المنازعات بين جهة الادارة والجمعيات.

وفى اطار هذه الفلسفة جاءت أحكام المشروع.

● اخضعت المادة الاولى من مواد اصدار المشروع الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا الى اتفاقات دولية لنظم انشائها فى الاصل، وذلك احتراما لمبررات ودواعى انشائها، كما اجازت الفقرة الثانية من هذه المادة التصريح للمنظمات الاجنبية غير الحكومة ممارسة انشطة الجمعيات والمؤسسات الاهلية وفقا للقواعد المقررة فى القانون المرافق، على أن يصدر التصريح بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق الذى تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

● اكدت المادة الثانية من مواد الاصدار انعقاد الاختصاص للقضاء الادارى بالمنازعات الادارية الناشئة عن القانون، وذلك بتعريفها للمحكمة المختصة فى تطبيق احكامه.

● تناولت المادة الثالثة من مواد اصدار المشروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والاقليمية القائمة فأوجبت عليها تعديل نظمها وتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون المرافق فى حالة تعارض نظامها الاساسى مع هذه الاحكام.. وفى نفس الوقت فقد اوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة على كل جماعة يدخل فى اغراضها او تقوم بأى نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها ـ ولو اتخذت شكلا قانونيا غير شكل الجمعيات والمؤسسات، ان تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وان تعدل نظامها الأساسى وتتقدم بطلب قيدها خلال المدة القانونية والا اعتبرت منحلة بحكم القانون.

▹ جعل الأصل هو نشأة الجمعية واكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب قيدها مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٥) من المشروع، ما لم تقم الجهة الادارية بإجراء هذا القيد وجوبيا، إلا إذا كان من بين أغراض الجمعية نشاط مما تحظره المادة (١١) حيث يجب عليها فى هذه الحالة رفض إجراء القيد بقرار مسبب، وهنا تلتزم الجهة الادارية باخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرارها الذى يجوز الطعن عليه أمام المحكمة.

▹ استحدث المشروع إنشاء لجنة أو أكثر فى نطاق كل محافظة يصدر بتشكيلها قرار وزير العدل برئاسة مستشار ـ على الأقل ـ بمحاكم الاستئناف وعضوية ممثل للجهة الادارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية، وممثل للاتحاد الاقليمى يرشحه مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف فى المنازعة وتختص هذه اللجنة بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجمعية والجهة الادارية، ويجب عرض المنازعات على هذه اللجنة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة والا قضى بعدم قبول الدعوى.

وقد ابقى المشروع على عدد من الاحكام التى كانت تحكم العمل التطوعى

فى ظل القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤ ومنها:
- العدد اللازم لتأسيس الجمعية منبسطا على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية.
- حق غير المصريين فى الاشتراك فى العضوية.
- حق الجمعيات فى العمل فى أكثر من ميدان بعد اخذ رأى الاتحادات فى الانتساب والاشتراك أو الانضمام إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات مقرها خارج مصر وتمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بشرط اخطار الجهة الادارية بذلك وعدم اعتراضها كتابة خلال ٦٠ يوما من تاريخ الاخطار.
- حق الجمعيات فى الحصول على أموال من أشخاص أو جهات أجنبية أو ارسال أموالها إليها بشرط الاذن فى ذلك من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.
- حق الجمعية فى استثمار فائض ايراداتها بما يحقق لها موردا ثابتا.
- ابقى مشروع القانون على التنظيمات التى شملها القانون المالى مثل (المؤسسات والاتحادات الاقليمية والنوعية والاتحاد العام للجمعيات وصندوق الجمعيات الاهلية والمؤسسات والاتحادات).
- اعطاء الحق المطلق للجمعيات والمؤسسات الاهلية فى إنشاء اتحادات نوعية واقليمية لها، بما جعل الانضمام لها اختياريا، وقد كان القانون الحالى يجعل هذا الامر منوطا بقرار الجهة الادارية.
- تطوير تنظيم مجلس ادارة صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية يجعل تشكيل مجلس ادارته يتم بالترشيح من الاتحاد العام لعضوين وبالانتخاب من مجالس ادارات الجمعيات والمؤسسات لخمسة أعضاء ولم يغفل القانون بيان الاختصاصات التفصيلية لمجلس ادارة الصندوق وهو أمر لم يكن واردا بالقانون الحالى.
- تخويل الجمعيات حق اقامة المشروعات الخدمية والانتاجية والحفلات وتنظيم الاسواق الخيرية والمعارض والمباريات وهو دعم لمواردها المالية حتى تستطيع تحقيق اغراضها.
- تمتع الجمعية بالاعفاء من جميع الضرائب على العقارات المبنية المملوكة لها.

مشروع
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون بإصدار
قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع عى الدستور،
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤،
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩،
وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» بجلسة ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٠،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على مارتآه مجلس الدولة،

قرار

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب

(المادة الأولى)

مع عدم الاخلال بنظام الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
ويجوز التصريح للمنظمات الاجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقا للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق الذى تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١، يقصد بالجهة

الادارية فى تطبيق أحكام القانون المرافق ووزارة الشئون الاجتماعية، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الادارى الواقع فى دائرة اختصاصها مركز ادارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعى أو الاقليمى بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

على المحاكم الابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الادارى وذلك بالحالة التى تكون عليها، وفى حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب باعلانه بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة التى احيلت إليها الدعوي.

(المادة الرابعة)

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والاقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التى تتعارض نظمها الاساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقا لاحكامه وذلك خلال أشهر من اليوم التالى لنشر لائحته التنفيذية.

وعلى كل جماعة يدخل اغراضها أو تقوم بأى نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها - ولو اتخذت شكلا قانونيا غير شكل الجمعيات والمؤسسات - ان تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، وان تعدل نظامها الاساسى وتتقدم بطلب قيدها وفقا لاحكام القانون المرافق، وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والا اعتبرت منحلة بحكم القانون.

وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق.

ويحظر على أية جهة خاصة أن تمارس أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقا لأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة أعمالها إلى أن يتم اعادة تشكيلها وفقا لأحكامه، مع مراعاة حكم المادة

(٧٦) من القانون المرافق.

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لايتعارض مع أحكام هذاالقانون.

(المادة السابعة)

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤،وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة١٩٩٩، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.



قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول
الجمعيات

الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

مادة (١)

تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أوغير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أومنهما معا لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة. وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى.

مادة (٢)

يشترط فى إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا ملائما فى جمهوريةمصرالعربية.

ولايجوز أن يشترك فى تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويجوز لغيرالمصريين الاشتراك فى عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية

مادة (٣)

يجب أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على البيانات الآتية:

(أ) اسم الجمعية على أن يكون مشتقا من غرضها، وغيرمؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى.

(ب) نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملهاالجغرافى

(ج) عنوان المقرالمتخذ لإدارة الجمعية.

(د) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

(هـ) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

(و) أجهزة الجمعية التى تمثلها واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقادها وصحة قراراتها.

(ز) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

(ح) نظام المراقبة المالية.
(ط) قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضائها والجهات التى تؤول إليها أموالها فى هذه الأحوال.
(ى) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.
(ك) تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس.
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسى نموذجى يجوز للجمعيات اتباعه

مادة (٤)

لا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أوالاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة (٥)

يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الآتية:
(١) نسختان من النظام الأساسى للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين.
(٢) إقرار من كل عضو مؤسس متضمنا استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.
(٣) سند شغل مقر الجمعية.
وعلى الجهة الادارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده فى سجل خاص لديها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تؤول حصيلته الى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.

مادة (٦)

تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون.
وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوما من تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب القيد مستوفيا

أيهما أقرب.
فإذا تبين للجهة الادارية خلال الستين يوما المشار اليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال الستين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة.
ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة.
وعلى الجهة الادارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (٧)

تنشأ فى نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار وزير العدل برئاسة مستشار ـ على الأقل ـ بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من:
(١) ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية.
(٢) ممثل للاتحاد الإقليمى يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنيةالطرف فى المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.
وتختص اللجنة بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية.
ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها واثنين من أعضائها، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات الاخرى لسير العمل فى اللجنة
ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، الا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، او بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار او انقضاء تلك المدة، وذلك وفق الاجراءات المقررة لرفع الدعوى.

مادة (٨)

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون للجهة الادارية الاعتراض على ماترى فيه مخالفة للقانون فى النظام الاساسى للجمعية او فيما يتعلق بالمؤسسين، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية فى السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة فى

المادة (٦) من هذا القانون.

وعلى الجهة الادارية اذارأت وجها للاعتراض اخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإن لم تقم الجمعية بإزالة اسباب الاعتراض خلال الاجل الذى تحدده الجهة الادارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض امام المحكمة المختصة - بمراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكون للجهة الادارية ان تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة اسباب المخالفة مع استمرار الجمعية فى نشاطها، او بوقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى.

وتقوم الجهة الادارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية فى السجل الخاص.

مادة (٩)

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الاساسى للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل بعد اداء الرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يزيد على عشرين جنيها، تؤول حصيلته الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

مادة (١٠)

يتبع فى تعديل النظام الاساسى للجمعية ذات الاجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.

الفصل الثانى
اغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (١١)

تعمل الجمعيات على تحقيق اغراضها فى الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية

ويجوز للجمعية - بعد اخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الادارية - ان تعمل فى اكثر من ميدان

ويحظر انشاء الجمعيات السرية، كما يحظر ان يكون من بين اغراض الجمعية او ان تمارس نشاطا مما يأتى:

(١) تكوين السرايا او التشكيلات العسكرية او ذات الطابع العسكرى.

(٢) تهديد الوحدة الوطنية او مخالفة النظام العام او الاداب او الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او العقيدة

(٣) اى نشاط سياسى او نقابى تقتصر ممارسته على الاحزاب السياسية والنقابات

(٤) استهداف تحقيق ربح او ممارسة نشاط ينصرف الى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم فى تحقيق اغراض الجمعية نشاطا مخالفا.

مادة (١٢)

يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل فى الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لاداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية.

ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير المختص

مادة (١٣)

مع عدم الاخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون اخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الاتية:

(أ) الاعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء ادائها على الجمعية فى جميع انواع العقود التى تكون طرفا فيها كعقود الملكية او الرهن او الحقوق العينية الاخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات

(ب) الاعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والاوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.

(ج) الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المفروضة على ما تستورده من عدد والات واجهزة وادوات ولوازم انتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية وبشرط ان تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى.

ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

(د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية

(هـ) تخفيض قدره(٢٥٪) من اجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

(و) سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.

(ز) تخفيض قدره(٥٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركة القطاع العام وأية جهة حكومية.

(ح) اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفا على الدخل بما لايزيد على (١٠٪) منه.

مادة (١٤)

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية فى أى وقت يشاء على ان يخبر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،ولايخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه أو باموالها لديه.

مادة(١٥)

للجمعية الحق فى تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها.

مادة(١٦)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب الى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك، ومضى ستين يوما من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابى منها.

مادة(١٧)

للجمعية الحق فى تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية على النحو الذى تحدده

اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أو شخص أجنبى أو جهة أجنبية أو من يمثلها فى الداخل، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أومنظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

مادة(١٨)

يجوز للجمعية فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

مادة(١٩)

على الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التى تحتوى عليها.

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

مادة(٢٠)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع على سجلات الجمعية كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية وممثلى الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٢١)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها، وإذا جاوزت المصروفات أو الايرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية عرض هذه المستندات.

مادة(٢٢)

تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها

النقدية بالاسم الذى قيدت به.
وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها،ولها أن تستثمر فائض إيراداتها فى مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية
وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية، وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية.

مادة(٢٣)

فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قرارا ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسى يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقا للفقرة الثالثة من المادة(٣٨) من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة(٧)من هذا القانون، ويكون لكل ذى شأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث
أجهزة الجمعية العمومية

مادة(٢٤)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة، عليهم وفقا للنظام الأساسى للجمعية.

مادة(٢٥)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من :-

(أ) مجلس الإدارة.
(ب) من يفوضه (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
(ج) المفوض المعين طبقا للمادة(٤٠)من هذا القانون
(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة(٢٦)

تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية، كما يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية الى الجهة الإدارية والى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل، وللاتحاد أن ينتدب عنه من يحضر الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده.

مادة(٢٧)

يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة

وتقرير مراقب الحسابات ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم،ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه،ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه فى جدول الأعمال،كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل النظام الأساسى للجمعية أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التى يحدد النظام الأساسى للجمعية وجوب نظرها فى اجتماع غير عادى.

مادة(٢٨)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسى للجمعية، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل بحيث لايقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

مادة(٢٩)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا اخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا للقواعد التى يقررها النظام الأساسى للجمعية ولايجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة(٣٠)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة(٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية اكبر.

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل

عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسى، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات،على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهى عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ويجب فى الجمعيات التى يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية .

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ويحدد النظام الأساسى للجمعية الشروط الأخري

مادة (٣٤)

يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذى الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧)من هذا القانون، وذلك خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير.

ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة التى تفصل فيه قبل الموعد المحدد للانتخابات.

مادة (٣٥)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها، مالم يرخص رئيس مجلس الوزراء من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولايسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

مادة (٣٦)

لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الجمعية أو

لمصلحتها تكون المصلحة شخصية فيه، ولا يخل ذلك بحقه فى الحصول على مقابل لأعمال يؤديها للجمعية متى كان النظام الأساسى يبيح ذلك وبشرط موافقة مجلس الإدارة وتصديق الجمعية العمومية على هذه الموافقة في أول اجتماع تال.

ويكون للعضو فى جميع الأحوال الحق فى تقاضى مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء أعمال الجمعية.

ولايجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرار منحه أتعابا أو مقابل نفقات.

مادة (٣٧)

يتولى مجل إدارة الجمعية إدارة شئونها وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة (٣٨)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على اغلبية اكبر وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التى يختص بها .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد، وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالى لفوات الميعاد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد

الفصل الرابع
حل الجمعيات

مادة (٤١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.

مادة (٤٢)

يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك فى الأحوال الآتية :-

(١) التصرف فى أموالها أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها

(٢) الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

(٣) ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

(٤) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٠)من هذا القانون.

(٥)الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون.

(٦) ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة(١١) من هذا القانون.

(٧)القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧)من هذا القانون

وللمحكمة المختصة ان تأمر على وجه الاستعجال وخلال ثلاثة ايام على الاكثر بوقف النشاط المخالف الى حين الفصل فى موضوع طلب الحل .

وفى جميع الاحوال يكون للمحكمة المختصة ان تقتصر على القضاء ببطلان التصرف المخالف او بإزالة سبب المخالفة الذى بنى عليه الطلب او بعزل مجلس الادارة .

وعلى المحكمة المختصة اذا قضت بحل الجمعية ان تضمن حكمها تعيين مصف او اكثر لمدة تحددها وبمقابل تعينه

ويكون لكل ذى شأن الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا وفق

الاجراءات وفى المواعيد المحدة لذلك .
ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن اى من اعضاء الجمعية المنحلة .

المادة (٤٣)

فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز لمدة واحدة اخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية والا تولت الجهة الادارية اتمام التصفية

مادة(٤٤)

يجب على القائمين على ا دارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم اموال الجمعية و جميع المستندات والسجلات والاوراق الخاصة بها الى المصفى بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدنيين لها التصرف فى اى شأن من شئونها او اموالها او حقوقها الا بأمر كتابى من المصفى .

مادة (٤٥)

يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقا للاحكام المقررة فى النظام الاساسى للجمعية .
فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام او استحال تطبيق ماورد به آل ناتج التصفية الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنصوص عليه فى الباب الرابع من هذا القانون

مادة (٤٦)

تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى او عليه

مادة (٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحظر على اعضاء الجمعية المنحلة واى شخص اخر قادم على ادارتها مواصلة نشاطها او التصرف فى اموالها ، كما يحظر على كل شخص الاشتراك فى نشاط اية جمعية تم حلها .

الفصل الخامس
الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٤٨)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للاحكام المقرة فى شأن الجمعيات

مادة (٤٩)

كل جمعية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها او بعد تأسيسها يجوز اضفاء النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بناء على طلب الجمعية او بناء على طلب الجهة الادارية او الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية وموافقة الجمعية فى الحالين .

ويكون الغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الادارية بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية ، على انه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم يضف عليها صفة النفع العام الا بقرار من رئيس الجمهورية

مادة (٥٠)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى يضفى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على اموالها كلها او بعضها وعدم جواز اكتساب تلك الاموال بالتقادم ، وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للاغراض التى تقوم عليها الجمعية .

مادة (٥١)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية ان يعهد الى احدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة او لغيرها من الوزارات او الوحدات المحلية بناء على طلبها او تنفيذ بعض مشروعاتها او برامجها ، وفى هذه الحالة تعتبر اموال الجمعية اموالا عامة .

مادة (٥٢)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الادارية وتتناول

الرقابة فحص اعمال الجمعية بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند اليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الاساسى للجمعية .
ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية

مادة (٥٣)

اذا تبين للجهة الادارية وقوع اخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لاغراضها او ممارستها لانشطتها او تنفيذها لما عهد اليها به من برامج او مشروعات ، كان لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ احد الاجراءات الاتية
(أ) وقف نشاط المشروع المسند الى الجمعية مؤقتا الى حين ازالة المخالفات
(ب) سحب المشروع المسند الى الجمعية
(ج) عزل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مفوض الى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وذلك بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية فإذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالى لفوات هذا الميعاد، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل السادس
الإيواء

مادة(٥٤)

لايجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة الإدارية.

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.

الباب الثانى
المؤسسات الأهلية

مادة (٥٥)

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.

مادة (٥٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتسرى فى هذا الخصوص أحكام المادة (١١)من هذا القانون.

مادة (٥٧)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا.

ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الأخص البيانات الآتية:

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ب) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(ج)بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

مادة(٥٨)

متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قيدها.

مادة(٥٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما فى حكمه. ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشىء المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

مادة(٦٠)

يكون لكل مؤسسة أهلية أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.
وفى حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلا منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى تتولى الجهة الإدارية التعيين وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.

مادة (٦١)

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسى، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.

مادة(٦٢)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى ما قد يضعه مقدم المال من شروط

مادة(٦٣)

إذا توافرت للجهة الإدارية دلائل جدية على ممارسة المؤسسة الأهلية نشاطا من الأنشطة المحظورة فى المادة(١١) من هذا القانون كان لها أن تطلب من المحكمة المختصة إزالة أسباب المخالفة أو حل المؤسسة.
ويجوز للمحكمة المختصة- متى طلب منها ذلك- أن تأمر على وجه الاستعجال وخلال ثلاثة ايام على الأكثر بوقف النشاط المخالف إلى حين الفصل فى الموضوع.
وفى جميع الأحوال يكون للمحكمة المختصة اذا حكمت برفض طلب الحل أن تقضى ببطلان التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة الذى بنى عليه الطلب أو بعزل مجلس الأمناء.
وعلى المحكمة المختصة إذا قضت بحل المؤسسة أن تضمن حكمها تعيين مصف أو اكثر لمدة تحددها وبمقابل تعينه.
ويكون لكل ذى شأن الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا وفق الاجراءات المقررة وفى المواعيد المحددة لذلك.
ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن اعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أى من مؤسسيها.
وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٦٤)

يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية أن يقوم مقام الميزانية بحسب طبيعة المال الذى جرى تخصيصا ووفقا للنظام الأساسى بيان دورى يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الباب الثالث

الاتحادات

الفصل الأول
الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (٦٥)

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو اقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تباشر أو تمول نشاطا مشتركا فى مجال معين، سواء على مستوى الجمهورية أو إحدى محافظتها.

ويتكون الاتحاد الاقليمى من الجمعيات والمؤسسات الاهلية الواقعة فى نطاق المحافظة أيا كان نشاطها.

ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى أو الاقليمى بطلب من الجمعية أو المؤسسة الاهلية بعد موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

مادة (٦٦)

لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد اقليمى على مستوى المحافظة الواحدة ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى ذات النشاط فى نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد عند التعاقد عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

مادة (٦٧)

تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الاهلية التى تطلب تكوين الاتحاد النوعى أو الاقليمى.

ويخضع الاتحاد فى تأسيسه وحله لاحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة فى هذا القانون، وتضع جماعة المؤسسين نظاما أساسيا للاتحاد تتبع فى شأنه الاحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة (٦٨)

يختص الاتحاد النوعى أو الاقليمى بما يأتى:

(أ) اعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه بما فى ذلك الدراسات

والبحوث التى تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها.

(ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والاقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الاسهام والمشاركة فى أنشطتها.

(ج) إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية.

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى الاتحاد ضمانا لتكاملها.

(هـ) تقييم الخدمات التى تؤديها الجمعيات والمؤسسات الاهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الاهلية ومواردها المتاحة.

(و) تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الاهلية وأعضائها.

(ز) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الفصل الثانى
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٦٩)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويضم الاتحادات النوعية والاقليمية، ويكون مقره مدينة القاهرة.

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية من بينهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الاهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الادارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية ادارته وتنظيم العمل به، ويصدر باللائحة قرارمن وزير الشئون الاجتماعية.

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتى:

(أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.

(ب) إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الاعانات والمساعدات وابداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

(ج) تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٧٠)

يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والاتحادات النوعية والاقليمية ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.

ويعقد سنويا المؤتمر العام للاتحاد العام، ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التى تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحاد النوعية والاقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الباب الرابع

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٧١)

ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لاعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

مادة (٧٢)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية:
(١) اثنين يرشحهما الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
(٢) خمسة من رؤساء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الاهلية من بين من ترشحهم الجمعيات والمؤسسات الاهلية التى تتوافر فيها شروط الترشيح بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية بمراعاة ان يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا على ان يكون احدهم ممثلا للجمعيات ذات النفع العام
(٣) اثنين من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية
(٤) احد رؤساء الادارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية
وتكون مدة مجلس ادارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيين العضو مددا اخرى
ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الصندوق ونظام واجراءات الترشيح لعضويته والعمل فيه قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة(٧٣)

يجوز للجمعية او المؤسسة الاهلية ان تتقدم بالترشيح لعضوية مجلس ادارة الصندوق اذا توافرت فيها الشروط الاتية
(أ) ان يكون قد تم انشاؤها وفقا لاحكام هذا القانون
(ب) ان تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامى عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالى
(ج) الا تكون قد ارتكبت اية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمها للترشيح

مادة (٧٤)

مجلس ادارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص مايأتى :
(أ) اتخاذ مايلزم لتنمية موارد الصندوق
(ب) اجراء الدراسات اللازمة بشأن الاوضاع المالية للجمعيات واولويات اعانتها
(ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى

انشطتها ، واصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر اسهاماتهم واعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الاهلية والاتحادات النوعية والاقليمية التى ينتسبون اليها لتمكين المواطنين من الاسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى والتطوعى

(د) رسم السياسة العامة لاعانات الجمعيات والمؤسسات الاهلية

(هـ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الاعانات

(و) توزيع الاعانات على الجمعيات والمؤسسات الاهلية

مادة (٧٥)

تتكون موارد الصندوق على الاخص مما يأتى

(أ) المبالغ المدرجة

بالموازنة العامة للدولة لاعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنشأة طبقا لاحكام هذا القانون

(ب) حصيلة الهبات والاعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق

(ج) حصيلة مايؤول اليه من اموال الجمعيات والمؤسسات الاهلية التى يتم حلها .

(د) حصيلة الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الاعمال الخيرية

الباب الخامس
العقوبات



مادة (٧٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او فى اى قانون اخر ، يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا الباب بالعقوبات التالية :

اولا : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على عشرة الاف جنيه كل من انشأ جمعية سرية او باشر نشاطا من الانشطة المنصوص عليها فى البنود ١،٢،٣، من المادة (١١) من هذا القانون

ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على الفى جنيه كل من :-

(أ) انشأ كيانا تحت اى مسمى يقوم بنشاط من انشطة الجمعيات او المؤسسات الاهلية دون ان يتبع الاحكام المقررة فى هذا القانون .

(ب) باشر نشاطا من انشطة الجمعية اوالمؤسسة الاهلية رغم صدور حكم او قرار بوقف نشاطها او بحلها .

(ج) تلقى بصفته رئيسا او عضوا فى جمعية او مؤسسة اهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة او مزعومة ، اموالا من الخارج او ارسل للخارج شيئا منها او قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الادارية

(د) انفق اموالا للجمعية او للمؤسسة الاهلية او للاتحاد فى اغراض شخصية او ضارب بها فى عمليات مالية

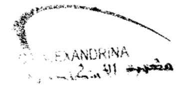
(هـ) تصرف فى مال من اموال الجمعية او المؤسسة الاهلية التى حكم بحلها وتصفيتها او اصدر قرارا بذلك دون امر كتابى من المصفى .الثا : يعقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فى اى من الحالات الاتية

(أ) كل من باشر نشاطا من انشطة الجمعية او المؤسسة الاهلية قبل اتمام قيدها، عدا اعمال التأسيس

(ب) كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الجمعية او المؤسسة الاهلية او مديريها ساهم بفعله فى انضمامها او اشتراكها او انتسابها الى ناد او جمعية او هيئة او منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ، دون اخطار الجهة الادارية ، او رغم اعتراضها

(ج) كل مصف قام بتوزيع اموال الجمعية او المؤسسة الاهلية بالمخالفة لاحكام هذا القانون

(د) كل عضو من من اعضاء مجلس ادارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله فى ادماج الجمعية فى اخرى دون موافقة الجهة الادارية .





الفهرس

مطابع التجارية - قليوب - مصر

